الى الاستلزام المطلوب وذلك ان تقرر دليل ذلك الاستلزام بطريق الخلف اي لو لم يختص الحمد بهذا الاختصاص على تقدير اختصاص الحمد به تعالى يلزم خلاف المفروض وهو باطل مستلزم لاجتماع النقيضين وذلك المحال انما لزم من فرض وقوع عدم الاختصاص بالفعل فهو دليل على امتناع عدم الاختصاص على ذلك التقدير اذ الممكن لا يستلزم المحال واذا بطل الامكان ايضا ثبت الوجوب واللزوم والى مثله اشار الفاضل العصام في حاشية التصديقات وعلى كلا التقديرين اراد ان تسلط النفي على القيد تارة وعلى المقيد اخرى يحدث قسمين ولذا قال لكان اما مشتركا بينه الخ واما اشكال الامر على بعضهم هاهنا كما اشكل عليه معنى الغير في قوله وبين غيره او مختصا بغيره الى آخره وبما ذكرنا من كون الحصر المفهوم بالنفي والاستثناء اضافيا يندفع ما قيل على قوله وعلى التقديرين الخ ان اختصاص الحمد بالاختصاص بالله تعالى من قصر الموصوف على الصفة ولا يلزم من عدم اختصاصه بهذه الصفة وقصره عليها ان لا يختص الحمد به تعالى لجواز ان يكون مشتركا بين صفة الاختصاص به تعالى وبين صفة اخرى مثل كونه صادرا على اللسان فقط انتهى اذ على تقدير عدم الحصر الاضافي يوجد شئ من الصفتين الاخريين اللتين كان الحصر باضافته الى شئ منهما قطعا وبما ذكرنا ظهر ايضا ان الغير في الموضعين عبارة عن الصفة الاخرى التي كان الحصر في التقديم بالاضافة اليها بلا اشكال على ان يكون الضميران راجعين الى هذا الاختصاص ويجوز ان يرجعا اليه تعالى على ان يكون الغير عبارة عن العباد ولا اوثاث لكن ترك التنزيه بعد الضميرين كما في الكشاف نعم يؤيد الاحتمال الاول بقي كلام هو ان مراده اختصاص الحمد به تعالى في وقت يستلزم اختصاصه بهذا الاختصاص في ذلك الوقت فان كان الاختصاص الاول في بعض الاوقات كان الثاني ايضا في ذلك البعض كاختصاص الغلام بزيد في بعض اوقات وجوده

فانه

فانه يستلزم اختصاص الغلام بصفة الاختصاص بزيد في ذلك الوقت لتجاوزه الى صفة الاختصاص بعمرو ولا الى صفة الاشتراك بينهما وان كان الاختصاص الاول دائما كما هو المستفاد من الجملة الاسمية ها هنا فالثاني ايضا دائم فلا يتوهم انه يجوز ان يكون الحمد مختصا به تعالى في بعض الاوقات دون بعض ولا يلزم منه اختصاصه بصفة الاختصاص به تعالى لجواز ان يكون مختصا بصفة الاختصاص بالغير في وقت آخر قوله وكذا اختصاصه الى آخره سبق الى بعض الاوهام استدراكه وستعرف اندفاعه قوله وهذا القدر اما اشاع الى اللزوم واما الى التلازم فعلى الاول مراده انه لا يجب في التوكيد دلالة التوكيد مطابقة على نفس المعنى المؤكد بل يكفيه الدلالة المطابقية على لازمه وان لم يكن لازما بينا وهو المشار اليه بالوجه الاول الذي ذكره بقوله اختصاص الحمد به تعالى يستلزم الخ واستدل على الاستلزام ويكفيه الدلالة الالتزامية على نفسه وهو المشار اليه بقوله وكذا اختصاصه ولذا حكم بظهور الاستلزام فيه اذ الدلالة الالتزامية مشروطة باللزوم البين بالمعنى الاخص عند الجمهور وبالمعنى الاعم عند الامام وعلى الثاني مراده انه لا يجب في التوكيد اتحاد المدلولين بدلالتهما المطابقية بل يكفيه تلازمهما وان لم يكف مجرد لزوم احدهما للآخر لان التلازم اقرب الى الاتحاد وعلى كل تقدير الاستدراك في قوله وكذا اختصاصه كما لا يخفى نعم مجرد اللزوم ولو بواسطة القرائن كاف في التوكيد عند اهل العربية كما يظهر بالرجوع الى مباحث الفصل والوصل حيث اوجبوا فصل الجملة المؤكدة للاولى بمجرد الاستلزام المعتبر عند اهل العربية وحينئذ لا حاجة الى قوله وكذا اختصاصه الى آخره ولا الى التلازم لكنه قصد تطبيق الكلام على ما ذهب اليه اهل المعقول في الدلالة الالتزامية كما عرفت ولو سلم كلامه مبني على ما ذهب اليه اهل العربية فانما تعرض باستلزام المفاد التقديم لمفاد اللام بقوله وكذا اختصاصه الى آخره لدفع التحكم المتوجه الى ما ذكره اولا بان اعادة الشئ بالدلالة الالتزامية ليست احقر رتبة

Copyright Imam Ismaili University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)